

انما لك لما وقع وان لم يات بالجماع اما على او يات ولو كان  
في الوقت وان لم يات بشي من ذلك لا يحكم بالصحة بنفس الوقت والجماع  
والبيع سئل اذا تخلى مسافر في بين يدي القاضي هل يسوغ عليهما  
قيامًا وجوبًا ام لا **اجاب** نعم يسوغ فيهما قيامًا وقعودًا سئل  
عن ضرب رجل شهاده في شهر لا يصح عليه عند يده كان سكرًا ام لا وكتب به  
مسطورا وكان حاكمًا ثم حاكمًا اليه فهل يسوغ له ان يبطل هذه القضيه  
ام لا **اجاب** اذا علم ان لا يجوز عليه مدبره وكان قاضيا وطلب منه الحكم  
له ان يقضه ان لم يره ولا مانع له من ذلك **سئل** هل يحكم الحاكم بجعله  
في الرجل العسر ولا يحسم ام لا **اجاب** علم القاضي في ذلك حكم الشاهد  
**قلت** معناه ان علم القاضي بمنزلة شهاده الشهود بذلك فاذا  
علم حاله العسر لا يحسم وبصره قاضي خان فانه قال اذا علم حال العسر  
بالعسر لا يحسم ولا يكلفه في ذلك بيينه وقطن بعض المتفكرين  
ان معنى قول المجيب علم القاضي حكم الشاهد انه يحتاج مع علمه بحسنه  
الى شاهد اخر وتكون علمه بذلك بمنزلة شاهد واحد وهذا غير صحيح لما  
علمت من كلام قاضي خان **سئل** اذا اراد الحاكم حسم خسر في مده رسته او في  
مكان غير السجن هل له ذلك ام لا **اجاب** العبرة في ذلك لصاحب الحق لا القاض  
**سئل** اذا ادعى شخص على شخص علمه حكم بدعوى واحضر بعض بيته شهده  
ثم علم المدعي ان ليس خلاصه على مدعيه هذا القاضي فقال للقاضي اذا دفعت  
طلبه عن خصمي فخذني الوقت بقصد بذلك انه هاب في قاضي اخر هل يحسم  
القاضي الي ذلك وينبغي عند القاضي ان يهاب ان يهاب نعم ما لم يطرح القاض  
الحاكم ان يوحه خصمه ويملكه القاضي من ذلك لان ذلك يحكم في اذ ان يترك  
**سئل** اذا اجر حاكم حاكم يقضه هل يلقى اضراره ويسوغ للحاكم  
العزل **اجاب** لا يلقى اضراره بل لا بد من حضور شاهد اخر **سئل**

سئل اذا اجر حاكم حاكم يقضه هل يلقى اضراره ويسوغ للحاكم العزل اجاب لا يلقى اضراره بل لا بد من حضور شاهد اخر

سئل

هل يترحم الحاكم العذر للخصم واذا العذر اليه وسوف في وقت الى  
اخرا كما فيه اجاب اذا شهد الشهود وجب دركوا واخصر لم يدعوا  
والاعتقاد شرعا حكم القاضي فان طلبا لم يرد عليه ان يرضى الى  
بالدفع فعمله لا ينافي فان لم يحج بالبدن في قضيه عليه **سئل** هل يحكم  
الحاكم بقائه في التعزير **اجاب** نعم حكمه عليه في التعزير لان التعزير من  
من احد وولادته احد ولا يضر فيها شهادة النساء بخلاف التعزير فاعتبر  
وتقبل فيه شهادة النساء **سئل** اذا كانت شهاده الموارث  
عند اهل الذمه على غير اهل الذمه هل ينفذ فيهم فارادوا او يبرع عقار او  
جاءوا الى شهاده المشركين ليعلموا من العقار على حكم هل يسوغ للشهود  
ان يشهدوا عليه اذا كان ذلك من ذمته ولا يتوض لهم في ذلك  
اذا ترافعوا اليه **سئل** من يقضى من حكم الاسلام **سئل** عن قضي  
هكلا عن غرضه وتترك عقار او عقار او عليه قبول فوضع الطريق  
على وجوده وبيع العقار لوفاء دينه ونفقته الصغار هل له ذلك  
ام قاضي المدين يبرع عقار الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمه جعل شيء  
ذلك لم لا **اجاب** اهل الذمه اذا كانوا يعتقدون شيئا في معاملتهم  
وبيعا تهم يترون وما يعتقدون في الربا فانهم يقولون انه اذا كان  
من معتقد هم ان يطردهم يتصرف في ركابهم لم تعرض اليه الا اذا ترافعوا  
الى الحاكم المستعمل محضد حكم به من بما يقضيه شرعا **سئل** عن **كتاب**  
**الضمان** **سئل** عن جماعة من اهل الذمه شهدوا على رجل انرا سكر ورجع  
من ذمته النصرانية وانكره هل يقبل شهادتهم عليه **اجاب** لا يقبل شهادتهم  
على ذلك وما يتصرف له بسبب هذه الشهاده لانهم لم يرضوا ان يردوا  
الذي على المدين لا يقبل **سئل** هل يجوز شهادة اهل الذمه على اهل  
بالمثل في ذمة موصيهم وهل يجوز اهل الذمه ادعاء اهل الذمه انهم اهل الذمه

سئل عن قضي الموارث